

1314 - حكم أخذ شركات العمل مالا من العمال الذين يستقدمونهم - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول شركات تحضير الخدم والعمال الذين يأخذون مالا من العامل ومن رب العمل. اي الذي طلب استقدامهم. ما حكم هذا المال اذا قام الانسان بعمل لآخر لا يظهر لي حرمة اخذه العوظ عليه - [00:00:00](#)

فاما قلت لشخص ابحث لي عن عمل اعمل به فاما وجدت لي عملا اعطيتك كذا وكذا من المال لا يظهر لي تحريم ذلك واما قلت لك او قلت لي ابحث لي عن عامل يخدمني - [00:00:30](#)

واما وجدته لي اعطيك هذا المبلغ او اتفقت معه على ان تحضره لي بهذا المبلغ. لا ارى ما يمنع ذلك وانما الممنوع ان يستقدم الانسان عمالة باسمه ليعملوا عنده في ظاهر الامر - [00:00:48](#)

ويبيتهم في بلاده. هم يعملون ويدفعون له خراجا او ضريبة هذا امر لا يجوز لانه لم يحصل العمل لهم ولانه خالف اوامر ولاة الامر في بلده فهو ارتكب امراين اخذ او شيئا بدون مقابل - [00:01:05](#)

اخالف اوامر ولاة الامر المصلحية التي من شأنها ترتيب شؤون المجتمع وتقليل الخلطة فيه الا للضرورة اما اخذ الانسان في مكتبه اجرة على العامل لما ييسر له من مستخدم يستخدمه - [00:01:28](#)

واخذ شيئا من طالب الخدمة لما يسر له من استقدام عامل ارجو ان ذلك باق على الاباحة ولا حرج فيه ان شاء الله والله اعلم - [00:01:53](#)